

شرح معاني الآثار

2521 - حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا أبو الأحوص وخديج عن

أبي إسحاق عن المخارق قال ٧ خرجنا حجاجا فمررنا بالريذة فوجدنا أبا ذر قائما يصلي فرأيته لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما ألت أن أحسن أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن كثرة الركوع والسجود أفضل في صلاة التطوع من طول القيام والقراءة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا طول القيام في ذلك أفضل وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد روينا في ما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ أنه سئل أي الصلاة أفضل قال طول القنوت وفي بعض ما روينا في ذلك طول القيام ففضل رسول الله ﷺ أنه بذلك إطالة القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لأنه قد يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ من ركع ركعة وسجد سجدة على ما قد أطيل قبله من القيام ويجوز أيضا من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وإن زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر فهذا أول ما حمل عليه معنى هذا الحديث لئلا يضاد الأحاديث الأخر التي ذكرنا وممن قال هذا القول الآخر في إطالة القيام وأنه أفضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن